تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: النائب رائد حمدان المالكي/ عضو اللجنة القانونية النيابية- وكيله المحامي رعد عبد الجبار الكناني.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.

خلاصة الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، بوساطة وكيله الى المحكمة الاتحادية العليا، لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٣، التي استوفي الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٥/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤) المطالب بموجبها إصدار أمر ولائي مستعجل بإلزام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده/ إضافة لوظيفته (إيقاف قرار تكليف أعضاء مجلس الأمناء لشبكة الإعلام العراقي) الى حين حسم الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٨٠/اتحادية/٢٠٢٤) التي استوفي الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣، المطالب بموجبها((الحكم بإلغاء البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء بالعدد ٢٤١٣٢ لسنة ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/٢٧، المتضمن (يكلف المبينون في الفقرة (١) المذكورة آنفاً أعضاء في مجلس أمناء الشبكة الى حين البت بمسألة تعيينهم وفقاً للقانون))، للأسباب المشار اليها تفصيلاً في اللائحة، التي تكمن خلاصتها بما يلي: أن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده/إضافة لوظيفته أصدر القرار بالعدد (٢٤١٣٢) لسنة ٢٠٢٤، والخاص بتكليف أعضاء مجلس الأمناء لشبكة الإعلام العراقي، وتضمن في البند (أولاً) منه، التوصية الى مجلس النواب بتعيين المذكورين فيه لغرض المصادقة على تعيينهم، في حين نص في البند (ثانياً) منه، على تكليفهم أعضاء في الشبكة الى حين البت في تعيينهم من مجلس النواب، وأوعز الى رئيس شبكة الإعلام العراقي باتخاذ ما يقتضي ويعني بذلك مباشرتهم في العمل، وإن نص البند (ثانياً) من القرار المذكور آنفاً جاء مخالفاً لأحكام المواد (٢٧ و٥١ و٦١/خامساً/ب و ١٠٨) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥، وأحكام قانون شبكة الإعلام العراقي لتسببه بهدر المال العام وتجاوز الصلاحيات والسلطة، وللأسباب الواردة في لائحة الدعوى المذكورة آنفاً. ومن أجل تدارك آثار أي قرار يصدره المرشحون لعضوية مجلس الأمناء غير الموافق على تعيينهم (لم تكتمل إجراءات تعيينهم) خاصة فيما يتعلق بوضع رئيس الشبكة المطلوب للمساءلة أمام مجلس النواب، أو ما يتعلق بالمال العام حيث حُرك ملف إحالة مشروع إسكان موظفي الشبكة بعد يوم واحد فقط من صدور قرار تكليفهم من خلال موافقة هيئة استثمار بغداد على منح احدى الشركات المستثمرة إجازة استثمار لتنفيذ المشروع

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الذي قد تصل قيمته (٥٠٠) مليار دينار، بالرغم من أن هذه الشركة هي غير الشركة التي سبق أن رست إجراءات الإحالة عليها، بل هذه الشركة لم تتقدم للتنافس على المشروع أصلاً، وقد قدمت شكوى أمام مجلس النواب بخصوص الموضوع وجاري البت فيها، وبالتالي فإن عرض الأمر على مرشحي مجلس الأمناء الجديد غير الموافق على تعيينهم واتخاذ قرار بالموضوع قد يتسبب بترتيب آثار قانونية لا يمكن تداركها، مضافاً الى ما يترتب على مباشرتهم من صرف أموال وامتيازات، ولما تقدم واستناداً لأحكام المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، قدم الطلب لإصدار أمر ولائي مستعجل وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً.

وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب واجراءها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٨٠/اتحادية/٢٠٢٤) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٣، إصدار أمر ولائي مستعجل بإلزام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده/إضافة لوظيفته (إيقاف قرار تكليف أعضاء مجلس الأمناء لشبكة الإعلام العراقي) الى حين حسم الدعوى المذكورة آنفاً للأسباب المشار إليها في اللائحة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استنادا الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أن (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٨٠/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها ((الحكم بإلغاء البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء بالعدد (٢٤١٣٢) لسنة ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/٢٧، المتضمن (يكلف المبينون في الفقرة (١) المذكورة آنفاً أعضاء في مجلس أمناء الشبكة الى حين البت بمسألة تعيينهم وفقاً للقانون)، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية، و مع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه وانتفاء صفة الضرورة التي تقتضي إصداره، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٨٠/اتحادية/٢٠٢٤)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب إصدار الأمر الولائي المقدم من النائب رائد حمدان المالكي/ عضو اللجنة القانونية النيابية، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/١٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566